

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم الشرب في آنية الذهب والفضة .

مسألة : قال : والشرب في آنية الذهب والفضة حرام .

هذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن معاوية بن قرة أنه قال : لا بأس بالشرب من قرح فضة وحكي عن الشافعي قول انه مكروه غير محرم لأن النهي لما فيه من التشبه بالأعاجم فلا يقتضي التحريم .

ولنا قول النبي A : [الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم] وقال :

[لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في

الآخرة] أخرجهما البخاري ومقتضى نهيه التحريم وقد توعد عليه بنار جهنم فان معنى قوله :

[تجرجر في بطنه نار جهنم] أي هذا سبب لنار جهنم لقول A تعالى : { إن الذين يأكلون

أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا } فلم يبق في تحريمه إشكال .

وقد روي ان حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به فلو أصابه لكسر منه

شيئاً ثم قال : إنما رميته به لأنني نهيته عنه وذكر هذا الخبر وهذا يدل على أنه فهم

التحريم من نهى رسول A حتى استحل عقوبته لمخالفته اياه